وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

نظام الإفراج المشروط كآلية لإعادة تأهيل المحكومين عليهم وإصلاحهم

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:
– شخاب ريـان
– مسعي آيــة

إشراف الأستاذ:
– مالكية نبيل

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
هباز سناء	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقرراً
عطاء الله توفيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا ممتحناً

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

»وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا
أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"

صدق الله العظيم

الآية 43 من سورة النحل.

الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اصطنع إليكم معروفًا فجازوه فإن عجزتُم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلَموا أنكم قد شكرتُم، فإنَّ اللهَ شاكرٌ يحبُّ الشاكرِين"

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الشكر أولا لله عز وجل الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا حياة إلا في رضاه

أتقدم بخالص الشكر لكل من كان له الفضل علي، وكان عونا لي في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

الدكتور المشرف مالكية نبيل أتقدم إليه بخالص الشكر وعظيم الإمتنان على ما قدمه لي من دعم وتوجيه طوال فترة إشرافه، كان لنا نعم المعين والموجه، يكفيني أن أقول كنت محظوظ بوجوده في هذه الرحلة العلمية.. جزاك الله كل خير وجعل ما قدمته في ميزان حسناتك.

كما أن واجب الوفاء يقتضي تسجيل الشكر الخالص لجميع أساتذة قسم الحقوق وأساتذة الكلية عامة، الذين ساهموا في تكويننا وتعليمنا.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إهـــــداء

"وبشر الصابرين"...

]البقرة[155 :

حين يُزهر التعب بعد صبرٍ، وحين يُصبح للحلم صوتٌ يُسمعَ، ندرك أن للخطى معنى، وللألم حكمة، وللصعود ثمنٌ لا يعرفه إلا من تجرعّ مرارة البدايات.

في لحظة كهذه، لا يليق بي إلا أن أقف بخشوعٍ أمام عظمة النعمة، وجلال المنّة...

الحمد لله،

حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن أنعم عليّ بالتوفيق، وأحاطني بلطفه، وثبّتني حين كدت أن أضعف، وقربّ لي الفرج في كل مرة ظننت أن الطريق أطول مما أحتمل.

إلى والدي الراحل،

يا من غاب جسدك، لكن بقيت روحك تحيطني كالدعاء...

يا من كان لوجودك وزنٌ في كياني، ولو كنت في عالمٍ آخر.

تخرجي هذا أرفعه نحو السماء، لا فخرًا، بل وفاءً...

وفاء لحنانٍ لم ينضب، ولذكراك التي أنارت غربتي .أسأل الله أن يجعل لك فيه صدقة لا تنقطع، وأن يُسكنك الفردوس الأعلى بغير حساب.

إلى أمي، تاج العمر، وبهاء الروح،

يا من كللتِ الأيام بشجاعتك، وضمدّتِ خوفي بصبرك، ونسجتِ حولي دعواتك كأجنحة نور.

لولاكِ ما نهضتُ، ولولا دعاؤكِ ما ثبتُّ، ولولا حنانكِ ما اكتمل هذا المجد.

أهديكِ هذا التخرج، لأنكِ أنتِ المعنى الأسمى لهذا الإنجاز.

إلى أخي العزيز،

يا سندي الصامت، وظهري حين مالت الأكتاف، يا من كنت ظلّي الطيّب حين اشتدّت شمس الأيام.

ما نلته اليوم هو جزءٌ من عطائك، من كلماتك المشجعة، من وجودك الحاني.

فشكرًا لك لأنك كنت دومًا أكثر من أخ.

إلى زملائي وزميلاتي، رفاق الدرب والعلم،

كنُّا غرباء، ثم صار بيننا ما هو أعمق من الزمالة...

تشاركنا الطريق، تعبنا، ضحكنا، وقاومنا معًا.

وفي كل لحظة، كنتم دعمًا، وذكرى، وصدىً جميلاً لهذه الرحلة.

لكم مكان لا يزول في القلب.

وأخيرًا...

ها أنا على عتبة الرحيل من محطةٍ أحببتها، والعبور إلى عالمٍ ينتظرني، لكنّ في قلبي عهدًا لا يخفت:

أن أكون امتدادًا جميلاً لكل من منحني حبًا، وعلمًا، ودعاء.

فالحمد لله الذي أتمّ النعمة، وبارك الخطى، وحقّق الأمل

الطالبة شخاب ريان

إهـــــداء

إلى ربّ السموات والأرض، إلى من إن قصدته لا أخيب، وإن سألته أعطى، أهدي ثمرة جهدي وتعب أيامي،راجياً منه القبول والرضاوأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وإلى خير الخلق، ومعلم البشرية، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي قال: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماًسهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

إلى أمي و أبي كمال و مليكة سندي بعد الله، ونبع عطائيشكراً لكما على صبركما، دعائكما، ودعمكما الذي لا يعرف حدوداً.

الى اخوتي و اختي شمس الاصيل ، شركاء الحياة و رفقاء الايام ، انتم الدعامة التي استند إليها ، و الشعلة التي تضيء طريقي، جزاكم الله عني كل خير.

إلى أسرتي الحبيبة، منارة دربي ورفقاء رحلتي، جزاكم الله عني خير الجزاء.

إلى أساتذتي الكرام، مشاعل العلم والنور، كل الامتنان والتقدير لما قدمتموه من علم وإلهام.

إلى أصدقائي الأعزاء، ،مرشاركوني اللحظات الجميلة شكراً لصدقكم.

إلى جدتي وجدي، رحمكما الله رحمة واسعة، وغفر لكما. رغم الغياب، لا تزال أرواحكما حاضرة في قلبيودعواتي ترافقكما دائماً

لكم جميعا ، أهدي هذا العمل المتواضع، عرفانا و وفاءا و حب

الطالبة آيــة مسعي

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن سلب الحرية عقوبة لا مفر منها لجعل الجناة يرضخون من جهة ولتقويمهم من جهة أخرى إلا أنها لا تكون كافية لإصلاح الجناة، وذلك يكون ما إذا أسيء توكيل المهمة إلى الأشخاص الخطأ لتنفيذ العقوبة والذي نتيجة لذلك قد يقع به المحكوم تحت نوع من المعاملة السيئة، وهذا أحد أهم الإعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان لنجاح سلب الحرية في درء الجريمة وإصلاح الجناة.

وبالحركية التي عرفتها القوانين شيئا فشيئا أتاحت للمشرع فرصة لتقليص دائرة الحالات التي يقرر له فيها توقيع العقوبات السالبة للحرية، إضافة لذلك تم اقتراح العديد من الوسائل الأخرى البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وإثر ذلك وخلافا على العمل بهذه الأخيرة يلاحظ بأن جل التشريعات تجنبت إيداع المحبوسين في المؤسسات العقابية بإقرارها على سبيل المثال نظام وقف التنفيذ أو نظام الرقابة القضائية أو التنفيذ الجزئي للعقوبة، إذ يمكن القول بأن الهدف الأساسي في السياسة العقابية في الأنظمة الحديثة هو إصلاح للمحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم اجتماعيا، وليس لإيلامهم والإنتقام منهم، فلا بد أن تتناسب جسامة الجرم ومقدار العقوبة بالإضافة لخطورة الجاني ونوع الجريمة، فطالما كانت الغاية من سن العقاب هي الجزر والردع لا الإيلام والأساليب المستحدثة لإعادة جعل المحكومين عليهم يندمجون ضمن شرائح المجتمع تتنوع بين ما يطبق داخل المؤسسات العقابية وما تعمل به ويصاحب المحكوم خارجها.

فالمحكوم عليهم وبتنفيذهم لجزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المنشآت والمؤسسات العقابية، باعتبار أن مضار السجن تطغى على منافعه خاصة في ظل وجود وسط منحرف داخل أسوارها، وإثباتا لجدارتهم واستحقاقهم الإفراج، ظهر نظام جديد يعطيه فرصة استثنائية ألا وهو نظام الإفراج المشرط.

نظام الإفراج المشرط الآلية التي أثبتت نجاعتها وفعاليتها لتحقيق وطأة العقوبة وجعل المحكوم عليه يتكيف تدريجا مع الوسط الإجتماعي، فهو أحد أهم طرق المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة بجعل المحكوم عليه فردا صالحا ثم تأهيله وإعادة تربيته اجتماعيا وبذلك ففكرة نظام الإفراج المشروط لاقت رواجا واسعا بين المؤتمرات الدولية بداية من المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي لسنة 1955 الذي أقر دعمه لهذا النظام متى توفرت ضروريات نجاحه، وكما سبق فقد تم تبني نظام الإفراج المشروط من قبل تشريعات عدة كإنجلترا، ومصر سنة 1972، ويجدر التنويه بأن المشرع الفرنسي أول من اقتبست منه معظم التشريعات الخاصة بنظام الإفراج المشروط، ومنها المشرع الجزائري بإصداره للقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، وذلك بهدف إيجاد السياسة العقابية التي تتلاءم والمعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

إن نظام الإفراج المشروط كونه أحد ركائز إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحكوم الذي ستفيد من قضاء فترة العقوبة المتبقية خارج المؤسسة العقابية، الأمر الذي يؤدي إلى التدرج بحريته وإعادة إدماجه في المجتمع، كما أنه يحمل المحكوم بضرورة إلتزامه بالسلوك الحسن كضمانة وحافز من أجل خروجه من المنشأة العقابية وتأصله فيه حتى بعد خروجه.

فالحديث عن نظام الإفراج المشروط للمحكوم عليهم يمكن التنبه لجملة من الخصائص التي يتميز بها كونه ليس بحق مكفول له بل طريقة إصلاحية ومساعدة لتخفيف الضغط على السجون ناهيك عن كونه ليس بالإفراج المطلق والنهائي فالإفراج المشروط قد يختلط معناه عند الكثيرين بينه وبين ما يشابهه كنظام وقف تنفيذ العقوبة أو نظام الحرية النصفية للتشابه الكبير بينهم، وحتى يدخل نظام الإفراج المشروط حيز النفاذ يجب أن تقوم شروط وأن يتوافر عليها فمنها ما هو موضوعي كالشروط الخاصة بشخص المحكوم عليه وشروط متعلقة بالعقوبة ومنها ما هو إجرائي خاص بالوثائق وإجراءات الحصول على الإفراج.

وحتى يكون لنظام الإفراج المشروط الدور الفاعل في تعزيز السلوك الإيجابي للمحكوم عليهم يجب أن يتم دعمه من خلال المجتمع المدني وأن يحظى برعاية لاحقة ليرتب آثار عند الإفراج عن المحكوم عليهم بإشراف من المصالح المختصة والذي لا ضير من إنتهائه عند وجود سبب لذلك سواء بإلغائه أو إنقضاء الفترة المقررة لذلك.

ثانيا- أهمية الموضوع.

تظهر أهمية موضوع الدراسة في أهمية علمية وأخرى عملية.

فعن الأهمية العلمية فتكمن في محاولة الإلمام بالشروط الإجرائية والموضوعية الواجب توافرها لاستفادة المحكوم عليه من مزايا هذا النظام؛ نظرا لكونه أحد الدعائم الأساسية لدمج المحكوم ومرحلة سابقة لتحفيزه عندما يتم الإفراج عنه؛

أما الأهمية العملية للموضوع فتبرز من خلال تمكين المحكوم عليهم من تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية، ومن ثم إمكانية إعادة إدماجهم وتأهليهم اجتماعيا.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع: وتتمثل في.

1- أسباب ذاتية.

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع بشكل معمق للحصول على نتائج قانونية هادفة تحقق الغرض من نظام الإفراج المشروط.

- الدراسة في موضوع الإفراج المشروط تدخل في صميم تخصص القانون الجنائي.

2- الأسباب الموضوعية. وتكمن في:

- المكانة والأهمية الواضحة التي توليها المؤسسات العقابية لهذا النظام، خاصة في ظل الاكتظاظ الذي تعرفه السجون.

- التطرق إلى كل ما يتضمنه نظام الإفراج المشروط من أحكام، قصد تمكين المحكوم عليهم من الاستفادة من مزاياه.

رابعا- أهداف البحث: وتتجسد في النقاط التالية:

أولا- الاطلاع على الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط؛

ثانيا- معرفة اهم الشروط الموضوعية والإجرائية لنظام الإفراج المشروط؛

ثالثا- رصد لأهم أثار الإفراج المشروط؛

رابعا- الوقوف على نتائج الإفراج المشروط.

خامسا- الإشكالية.

نظرا لأهمية البحث في موضوع الإفراج المشروط، فانه يمكن طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن أن يساهم نظام الإفراج المشروط في إدماج المحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعيا؟ وما مدى فاعلية هذا النظام لتحقيق الغرض الذي شرع لأجله؟

سادسا- منهج الدراسة.

للإجابة على الإشكالية وتحقيق أهداف البحث فقد تم توظيف المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الأحكام الخاصة بنظام الإفراج المشروط وتحليلها تحليلا يتماشى وموضوع الإفراج المشروط من خلال التطرق للنصوص القانونية التي عنيت بالموضوع.

سابعا- الدراسات السابقة.

ومن أهم الدراسات السابقة للباحثين التي تم توظيفها نذكر:

الدراسة الأولى: أطروحة دكتوراه للطالب عمر خوري: السياسة العقابية في القانون- دراسة مقارنة، في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق-بن عكنون-الجزائر، 2008.

ومن خلال هذه الدراسة نجدها تتفق مع الدراسة الحالية في

وتختلف الدراسة الحالية عنها في:

الدراسة الثانية مذكرة ماجستير للطالبة أسماء كلانمر: الأساليب والأليات المستحدثة للإعادة والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

ومن خلال هذه الدراسة نجدها تتفق مع الدراسة الحالية في

وتختلف الدراسة الحالية عنها في:

ثامنا- صعوبات البحث.

كأي بحث أكاديمي تتخلله بعض من الصعوبات وهي:

- ضيق الوقت التي وقفت حائل للتعمق أكثر في الموضوع، مما انعكس سلبا في التوصل إلى نتائج أكثر دقة وتفصيل.

تاسعا- محاور الدراسة

للإجابة عن التساؤل المطروح تم اعتماد التقسيم الثنائي بتخصيص الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط الذي قسم بدوره لمبحثين أين تناول الأول مفهوم الإفراج المشروط وتطرق الثاني لشروط تطبيقه.

أما الفصل الثاني الموسوم بـ: دور الإفراج المشروط في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتأهيلهم.

والذي قسم الى مبحثين، تطرق فيه المبحث الأول إلى: الدور التأهيلي لنظام الإفراج المشروط في حين تناول الثاني الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط.

وخلص البحث إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط.

تمهيد:

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة، وفي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا، والنظام الإفراج المشروط يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا إذا ثبت أن ما إن قضى من العقوبة كان مجديا في إصلاحه.

ولقد أخذت العديد من الدول في تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط دون أن تقدم تعريفا له، مكتفية بذكر عناصره أو شروطه، والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات توجه نفس الاتجاه، إذ اكتفى فقط ببيان شروط صحة الإفراج المشروط وإجراءاته، وفي ظل تطور مفهوم الإفراج المشروط واستقراره إلى فكرة إعادة تأهيل الجاني، سنتطرق إلى مفهوم الإفراج المشروط (المبحث الأول)، وبعدها نتعرض إلى شروط تطبيق نظام الإفراج المشروط (المبحث الثاني)، وذلك من الناحية التشريعية للمشرع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط.

تغيرت النظرة إلى الإفراج المشروط بسبب تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تهدف أساسا إلى حماية المجتمع، عن طريق تقويم المحرم وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا فكان وسيلة هامة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس، وقد اعتمد المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر 72-02 والمراسيم المطبقة له[1]، ليتم بعد ذلك إدخال تعديلات جوهرية من خلال إصدار قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] ، بحيث سنتطرق الى تعريف الإفراج المشروط وخصائصه (المطلب الأول)، ثم الى تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وخصائصه.

يعد نظام الإفراج المشروط وفقا لمفهومه التقليدي أهلا لتحقيق الهدف الجديد للجزاء الجنائي المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس لذلك اتجه الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي، من خلال هذا المطلب حاولنا إعطاء تعريف للإفراج المشروط (الفرع الأول)، ثم التطرق الى خصائص الإفراج المشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط.

ولقد نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإفراج تحت شرط عن المساجين بعد انقضاء فترة معينة من العقوبات السالبة للحرية المحكوم عليهم بها، في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي صدر بالأمر رقم 72-02 في المادة 179 من ذلك القانون بقوله: "إن

---

[1] الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغي**، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 11-02-1972.

[2] القانون رقم 05-04، المؤرخ في06-02-2005، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين**، ج ر، عدد 11، الصادرة ب تاريخ082005-02-.

المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة عن حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقة يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط".[1]

ومعنى الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها، وهو بذلك يعتبر في حالة إفراج مقيدة قانوناً.[2]

عرفه المشرع المصري على أنه:" الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في إلتزامات تفرض عليه تقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الإلتزامات".

أما بالعودة إلى التشريع أو المشرع الفرنسي، فقد اعتبر الإفراج المشروط تدبيرا لتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا في وسط مفتوح، فنص في المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958 على إلغاء الباب الأول من قانون سنة 1885وكذلك المرسوم الصادر في سنة 1952وخصص الباب الثاني من الكتاب الخامس منه للإفراج المشروط في المواد من 729 إلى 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ومع التطور التشريعي سنة 1958 ادخل المشرع الفرنسي استحداثين أساسيين الهدف منهما جعل نظام الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي وتدبير للمعاملة في وسط حر، أولهما فصل الصلة التي تربط الإفراج المشروط بالعقوبة، وثانيهما هو إنشاء قاضي تطبيق العقوبات يختص بمتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا وينسق بين نشاط الأجهزة والجمعيات التي تهتم بتأهيل المحكوم عليه لإعادة إلى المجتمع[3].

---

[1] منصور، إسحاق إبراهيم .موجز في علم الإجرام وعلم العقاب .الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 212.

[2] سنقوقة، سائح .قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين .الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 116.

الإفراج المشروط إجراء لا ينهي العقوبة المحكوم بها ولا يعد حقا للمحكوم عليه وهو يساهم في تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، فمثلا إذا أخل المفرج عنه شرطيا بأحد التزاماته المفروضة عليه عاد إلى المؤسسة العقابية لإعادة تأهيله مرة ثانية[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن الإفراج تحت شروط يمثل مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس إنهاء لها.

ويمكن التطرق الى التعريف الاصطلاحي لبعض الفقهاء:

تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة " الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط"[2].

وعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه:" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا أي وضعه تحت المراقبة والاختبار"[3].

وقد عرفه الأستاذ بوذراع الشريف بأنه" نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه".

ويعرف كذلك: "إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك التي وقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها".[4]

يعرف على أنه "إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبة إذا توافرت شروط معينة".[1]

---

[3]بن الشيخ، نبيلة .نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري .رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص. 20.

[1]سنقوقة، سائح.مرجع سابق، ص117.

[2]بوسقيعة، أحسن .الوجيز في القانون الجزائي العام .الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 354.

[3]منصور، إسحاق إبراهيم .مرجع سابق، ص 210.

[4]الشاذلي، فتوح عبد الله .علم الإجرام وعلوم العقاب .دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص. 285.

كما أنه: " نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة قصد اجتياز ما تبقى من العقوبة بسلوك حسن خارج المؤسسة[2].

وكذا ما جاءت به مختلف التشريعات والآراء الفقهية حول مفهوم الإفراج المشروط، يمكن تعريف الإفراج المشروط بأنه " نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء عقوبته"[3].

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بعدما كان ينفذ في وسط بيئة مغلقة، أصبح ينفذ في وسط حر، فهو عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بحسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم نفسه وإعداده للاندماج في المجتمع.

ومما سبق يمكن القول إن الإفراج المشروط هو أحد الأنظمة أو الإجراءات التي أوجدها المشرع الجزائري للمحكوم عليه من أجل التخفيف من الاكتظاظ في السجون، وهو يختلف عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط.

عرف هذا النظام العديد من التسميات من بينها الإفراج تحت الشرط أو الإفراج الشرطي، فإن المشرع الجزائري أخذ بتسمية الإفراج المشروط، ويعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة اقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة ويهدف إلى تقويم سلوك المحبوس، وكغيره من الأنظمة خصوصا بعد التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم -04

---

[1]سنقوقة، سائح. مرجع سابق، ص116.

[2]صغير، سيد أحمد .إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص. 476–473.

[3]منصور، إسحاق إبراهيم .المرجع السابق، ص211.

05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وعليه فهو يمتاز بمجموعة من الخصائص من بينها ما يلي[1]:

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة.

لا يعد الإفراج المشروط سببا لانقضاء العقوبة، بل هو مجرد إقرار للمحكوم عليه بقضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية إلى غاية قضائه العقوبة كاملة، فالمحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة المتبقية والساري عليها مقرر الإفراج المشروط، مثل ذلك لا تأخذ شهادته أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف في الدولة أو منعه من الإقامة في مكان معين وعليه فهو يبقى على هذه الحالة إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

ويترتب على ذلك أنه يبقى محروما من باقي الحقوق كما لو كان داخل المؤسسة العقابية، ومثال ذلك لا يتقلد الوظائف العليا في الدولة أو منعه من الإقامة في مكان معين، ويبقى على هذه الحال إلى غاية انتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط، ويرجع هذا إلى كون المدة المتبقية عقوبة بحد ذاتها، فالعقوبة تنتهي بانقضاء القانوني لها، ويعتبر ذلك تاريخ الإفراج النهائي.[2]

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه.

الإفراج المشروط كنظام عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون وذلك بناء على سلوك المحكوم عليه المحبوس، لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، لكون الإفراج المشروط منحة وامتياز يعطى لكل محبوس بالمؤسسة العقابية الذي استوفى الشروط القانونية المحددة قانونا لاسيما بإثبات تحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية.

---

[1] دردوس، مكي .الموجز في علم الإجرام والعقاب .ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 183-182.

[2] صغير، سيد أحمد.المرجع السابق، ص474.

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون.

يساهم الإفراج المشروط في التخفيف من نفقات السجون، ذلك أن السجن مكلف ماليا، وكذلك نفقات إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا فالعقوبات السالبة للحرية عامل من عوامل التي تؤدي إلى فشل السجن في أداء الوظيفة الإصلاحية.

ولهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، لكون الإفراج المشروط منحة أو امتياز يعطي لكل محبوس بالمؤسسة العقابية استوفى الشروط القانونية المحددة قانونا سيما بإثبات أنه تحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية.[1]

رابعا: الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي.

إن الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي إنما مؤقتا يمكن الرجوع فيه وذلك بإلغاء الإفراج المشروط في حالة الإخلال بالتزام المفروضة عليه كارتكاب المفرج عنه جريمة جديدة.

خامسا: الإفراج المشروط هو وسيلة عقابية.

يعتبر الإفراج المشروط من خلال النظم العقابية الحديثة، أحدث الأساليب العقابية، وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل فرنسا، بريطانيا البرتغال، النمسا، سوريا، مصر.

وقد حقق بذلك نتائج إيجابية من خلال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك بتقويم سلوكهم إلى أن يصبحوا صالحين في وسطهم الاجتماعي[2].

سادسا: الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج.

---

[1] دردوس، مكي.المرجع السابق، ص183.

[2] صغير، سيد أحمد .المرجع السابق، ص475.

أصبح الافراج المشروط يتمحور حول هدف مهم هو اعادة الادماج الاجتماعي بعد أن كان سابقا يهدف لتهذيب وتأهيل المحبوس[3].

وأن فقهاء علم العقاب نادوا بعدم جدوا سجن المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية مند زمن لكونهم سيتعاطون مع المجرمين آخرين اعتادوا الإجرام، الشيء الذي يؤثر على سلوكهم رغم فصلهم بداخلها.[1]

ومن خلال هذه الخصائص نجد أن الإفراج المشروط آلية فعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم ويبرز ذلك من النتائج الإيجابية التي حققها في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك بتقويم سلوكهم إلى أن يصبحوا مؤهلين للعيش في المجتمع.

وبذلك يتبن أن الإفراج المشروط يهدف اساسا لإدماج المحكوم عليهم اجتماعيا ومن أجل ذلك ضبط المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط بمجموعة من الشروط والإجراءات خاصة وجب إتباعها.

المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة.

يعتبر نظام الإفراج المشروط من بين الأنظمة الحديثة للمعاملة العقابية التي نادت بها السياسة الجنائية الحديثة، والى جانبه نجد عدة أنظمة أخرى لا تقل أهمية في إعادة إدماج المحكوم عليهم، تهدف هذه الأنظمة أساسا الى ادماج المحبوسين في المجتمع وضمان عدم عودتهم الى ارتكاب الجرائم وهي تتشابه فيما بينها، ومن بينها نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الأول)، ونظام الحرية النصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام وقف تنفيذ العقوبة.

---

[3]نجم، محمد صبحي .مدخل إلى علم الإجرام والعقاب .ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص. 45.

[1]صغير، سيد أحمد.المرجع السابق، ص476.

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، بمعنى أن العقوبة ينطق بها لكن لا تنفذ أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 في المواد من 592 إلى 595، وطبق المشرع الجزائري هذا النظام على الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس حقا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.

كما يشترط المشرع الجزائري لمنح توقيف تنفيذ العقوبة أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة السجن، ولكن هذا لا يعني أن وقف التنفيذ يكون في الجنح والمخالفات فقط، فقد يكون في الجنايات أيضا ويكون الأمر كذلك فيما إذا اخذ القاضي بظروف التخفيف فتتحول العقوبة من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس دون أن يعيد التكييف، فكل ما في الأمر أن القاضي ملزم بالنطق بعقوبة الحبس فمعيار وقف التنفيذ ليس الجريمة وإنما العقوبة التي يجب أن تنحصر في الحبس والغرامة، وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة الوقف الكلي أو الجزئي أي جزء من العقوبة يجعلها نافذة وجزء منها غير نافذ وهو ما يطلق عليه وقف التنفيذ الجزئي[1].

- **أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة:**

كل من نظام الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة من أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية يشتركان في[2]:

1. ينفذ كل من النظامين خارج المؤسسات العقابية حيث القاضي يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ليس متطبع على الإجرام بالتالي يجنبه مساوئ الاختلاط بغيره

[1] المادة 593 من الامر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11-06-1996.

[2] بن شيخ، نبيلة .مرجع سابق، ص28.

من محترفي الإجرام بالسجن، وكذلك الأمر بالنسبة لنظام الإفراج المشروط حيث يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من عقوبته خارج المؤسسة العقابية.

إن الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء مدة العقوبة الموقوفة النفاذ كارتكاب جريمة أخرى مثلا يجعل العقوبة الغير النافذة نافذة في حق المحكوم عليه بحيث ينفذها داخل المؤسسة العقابية، والأمر نفسه بالنسبة للإفراج المشروط بحيث أن أي إخلال في الشروط يؤدي بعودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من عقوبته.

2. كلا النظامين يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون، كما يجنب الدولة تحمل أعباء مالية ضخمة.

- **أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة:**

يختلف هذان النظامان من حيث الهدف، بحيث أن الإفراج المشروط يقوم على أساس حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه داخل السجن فيعد بمثابة مكافأة له بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، وتستقل بتطبيقه السلطة التنفيذية.

أما نظام وقف التنفيذ فيهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن ومساوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها، وتعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، وهو إجراء يعد من اختصاص المحكمة، لمكنة جعلها المشرع في متناول القضاة، وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وإذا حكم به القاضي فانه يكون فقط بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة كعقوبة أصلية، والذي لم يسبق له الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة[1].

يهدف وقف التنفيذ إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، بينما الإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون

[1]سليمان، عبد الله .شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الأول، الجزء الثاني .ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2008، ص. 498.

الاستمرار في التنفيذ أي انه لا يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية ، كما يهدف نظام وقف التنفيذ إلى إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة معينة تقدر بـ 05 سنوات، وهي الفترة التي لا تخضع فيها لأي نوع من تدابير المراقبة والمساعدة، ولا يخضع لأي إشراف يسمح له بالتغلب على تأثير العوامل الإجرامية عليه على عكس الإفراج المشروط الذي لا يقتصر على مجرد التهديد بإلغائه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات، وإنما يخضع المفرج عنهم لتدابير المراقبة والمساعدة.

وعليه فبينما يعطي وقف التنفيذ للمحكوم عليه مجرد فرصة لتأهيل نفسه، فإن الإفراج المشروط يمده بالوسائل التي تضمن له الانتفاع بهذه الفرصة، ويلغى وقف التنفيذ تلقائيا بمجرد ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة أثناء فترة التجربة، بخلاف الإفراج المشروط الذي لا يحتاج إلى ارتكاب جريمة جديدة لإلغائه، بل يكفي مجرد عدم التزام المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه خلال فترة الإفراج حتى يعود إلى المؤسسة العقابية.[2]

وعليه لا يمكن إنكار دور كل نظام، فعلى الرغم من الاختلاف بينهما، فإن كل منهما يؤدي دور مستقل عن الأخر، فوقف التنفيذ يعمل على إبعاد المجرمين الأكثر خطورة، أما الإفراج المشروط فانه يطبق على المجرمين الذين قضوا فترة من العقوبة داخل السجن وأثبتوا عدم جدوى بقائهم داخله نتيجة حسن سلوكهم، وتقديم ضمانات جدية للاستقامة.

الفرع الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية.

الحرية النصفية هي نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية إما بممارسة عمل يمثل الشروط المطبقة على العمل الحر وإما بمتابعة في مؤسسة تربوية، واما بتلقي تكوين مهني، وإما بخضوعه الى علاج طبي دون إخضاعه الى رقابة من الإدارة العقابية إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع الى المؤسسة العقابية[1].

---

[1]بن شيخ، نبيلة.مرجع سابق، ص30.

[2]بدر الدين، معافة .نظام الإفراج المشروط: دراسة مقارنة .دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2010، ص. 81.

يختلف الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية في عدة نقاط منها:

- **من حيث شروط والآثار:** إن الإفراج المشروط يستفيد منه المحكوم عليه بحرية، ويكون ذلك شبه كامل، بحيث لا يرتبط بالمؤسسة العقابية.

أما نظام الحرية النصفية فنظم من خلال القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من المواد 104 إلى 108، وعرفته المادة 104 بأنه: "يقصد بنظم الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم "[2]، وعليه فإن نظام الحرية النصفية نظام عقابي يمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط أو مزاولته دروس خارج المؤسسة العقابية، دون إجراءات أمنية ويعود مساء كل يوم، ويستفيد من هذا النظام:

- ✓ المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا (24).
- ✓ المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضي نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا (24).

أما إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط، نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل بحيث لا يكون مرتبطاً بالمؤسسة العقابية.[3]

---

[1] خوري، عمر .السياسة العقابية في القانون: دراسة مقارنة .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، فرع القانون الجنائي، 2008، ص. 262.

[2] الشافعي، عبيدي .قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين .دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2008، ص. 60.

[3] صغير، سيد أحمد. المرجع السابق، ص. 480.

- **من حيث الإخلال بالالتزامات:** إن مخالفة الالتزامات في نظام الإفراج المشروط، ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو من طرف وزير العدل حسب الحالة، ويعاد المفرج عنه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة فقط.

أما إخلال بأحد الالتزامات من طرف المسجون في نظام الحرية النصفية، فإنه يترتب عنه إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام، وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية.

- **من حيث قابلية المقرر للطعن:** إن المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط، بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قابل للطعن من طرف النائب العام، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات.

أما فيما يخص مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن.[1]

[1]طاشور، عبد الحفيظ .دور قاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية .دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1998، ص. 110.

المبحث الثاني: شروط تطبيق نظام الإفراج المشروط.

إن نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية التي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابيةِ، ولهذا الإجراء أهمية بلغة فقد قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط يجب توافرها ليتمكن المحكوم عليه من الاستفادة من هذا النظام، ومن بينها الشروط الموضوعية للإفراج المشروط (المطلب الأول)، والشروط الإجرائية للإفراج المشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط.

إن الإفراج هو إجراء يسمح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، بشرط التزامه بمجموعة من القيود والتدابير التي تضمن انخراطه الإيجابي في المجتمع، وذلك من خلال توفر مجموعة من الشروط الموضوعية ومن بين هذه الشروط، شروط خاصة بالمحكوم عليه (الفرع الأول)، وشروط خاصة بالعقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط خاصة بالمحكوم عليه.

تعد هذه الشروط الخاصة بالمحكوم عليه انعكاسا لسياسة العقاب الإصلاحية التي تتبناها المنظومة القانونية، إذ لم تعد العقوبة مجرد وسيلة للردع والقصاص، بل أصبحت وسيلة لإصلاح السلوك الإجرامي وتمكين المحكوم عليه من استعادة مكانته الاجتماعية[1].

أولا: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك:

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط ن ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد

جامعة بن عكنون الجزائر، 2011-2012، ص. 49.

استجابته تفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة إيجابية و يعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة، وإخضاع المحبوس الأساليب المعاملة العقابية بدءا بالفحص والتصنيف، ومرورا بالعمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل في الورش الخارجية، والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة.

أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط بموجب المادة 134 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون بصريح العبارة " إذا حسن السيرة والسلوك " تتولى الإدارة العقابية، ممثلة في مدير المؤسسة العقابية تقدير حسن سلوك المحبوس بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس،بناءاً على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس[1].

ثانيا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة:

يقصد بها ان يشارك المحبوس في أي تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، يتوج في النهاية بشهادة تسمح له بالاندماج مرة أخرى في مجتمعه، يشترط القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون تقديم ضمانات جدية للاستقامة كأحد المعايير الأساسية للنظر في طلب الإفراج المشروط، وتجدر الإشارة الى ان المشرع تبنى معيار الضمانات الجدية للاستقامة تماشيا والهادف من إعادة تكييف العقوبة، وتجسيد لفكرة إصلاح المحكوم عليه أثناء فترة اختباره للإفراج عن شرطيا، ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا، الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني، ومنح رخص، وإجازات الخروج والمكافآت، والوضع في نظام الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية او في مؤسسات البيئة المفتوحة[1].

---

[1]ضريف، شعيب. "الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً في التشريع الجزائري ". مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري 1 قسنطينة، الجزائر، مجلد 2، عدد 49، يونيو 2018، ص. 51.

ثالثا: وفاء المحبوس بالالتزامات المالية:

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون رقم 05-04 إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر رقم 71-02 إلا كأثر من الإفراج المشروط، فالمحبوس لا يستفيد منه إلا بعد أدائه المصارف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط، ولا تنصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المحبوس للتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي، يحول دون منحه الإفراج المشروط بينما عدم سداده للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا[2].

يمكن أن تبرر استحداث المشرع لهذا الشرط، بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى من المحني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعوره بالندم ما ينطوي على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه وعودته إلى الطريق القيم[3].

رابعا: رضا المحكوم عليه:

لاستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لا يكفي حسن سيرته وسلوكه وجدية استقامته بتقديم ضمانات إصلاحه بل يتعين عليه الموافقة على تدابير وشروط وضعها لإمكانية إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة عقوبته، من خلال مراقبة دائمة ومستمرة لتقييم مدى تجاوبه مع برنامج العلاج والإصلاح.[4]

---

[1]خوري، عمر .السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، فرع القانون الجنائي، 2018، ص. 284.

[2]ضريف، شعيب. المرجع السابق، ص. 52.

[3]بوسقيعة، أحسن. المرجع السابق، ص. 477.

[4]خوري، عمر. المرجع السابق، ص. 285.

الفرع الثاني: شروط خاصة بالعقوبة.

تعد العقوبة في المنظومة القانونية أداة لتحقيق العدالة والردع والإصلاح، وقد حرص المشرع الجزائري على منح المحكوم عليه فرصة الإفراج المشروط بعد استيفاء بعض الشروط المرتبطة بالعقوبة المحكوم بها، وتعتبر هذه الشروط تعمل على تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

أولا: أن يكون المحكوم عليه صادر في حقه عقوبة سالبة للحرية:

يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومحبوسا في مؤسسة عقابية، أيا كانت مدة هذه العقوبة حتى ولو كانت سجنا مؤبدا، كان الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين يشترط أن تتجاوز عقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر.

لا يطبق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالإعدام، ولا يطبق على تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية.[2]

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية:

إن استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية تعرف هذه المدة بفترة الاختبار وهي تختلف

---

[1] مولاي، بلقاسم. "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة: دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري ".مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، مجلد 5، عدد 2، 2019، ص. 42.

[2] مولاي، بلقاسم. المرجع السابق، ص. 43.

باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم وهذا ما حدد في المادة 134 من قانون السجون تم تصنيفهم على نحو التالي:

1-المحبوس المبتدئ: جاء في الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون على أنه تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه، ويقصد بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية، ويعني ذلك عدم تضمن البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية أية عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها إثر رد الاعتبار، وهو المفهوم الذي تفرضه مقتضيات التطبيق الميداني للنص، وأيضا يقصد به كل محبوس لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة ما، أيا كان وصفها وطبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء كانت من القانون العام أو من القانون الخاص[1].

كما أن المشرع في هذه الحالة لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار، على عكس ما كان عليه الأمر سابقا في الأمر رقم 72-02، حيث نصت المادة 179-2: " لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه دون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر"، وتبعا لذلك فقد اعتمد المشرع بموجب الأمر 72-02الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار، التي لا يجوز الإفراج شرطيا عنه قبل انقضائها، ولا سبب إغفال المشرع في القانون 05-04 النص على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار؟

إن عدم نص المشرع على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار، يرجع إلى مجرد السهو، إذ لا يوجد تفسيراً آخر لذلك خاصة أنه اعتمد ذات الطريقة بالنص على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار في الفئة الثانية بالنسبة للمحبوسين معتادي الإجرام وفقا لنص المادة 134-3 من قانون تنظيم السجون، وعلى ذلك يمكن للمشرع التدخل لتدارك الفراغ القانوني الوارد بالمادة

[1]بوسقيعة، أحسن. المرجع السابق، ص. 355.

134/2، وإلا سنكون أمام مشكلة تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة تبعا لما سلف ذكره.[1]

2-المحبوس معتاد الإجرام: جاء في الفقرة الثالثة من المادة 134 من قانون تنظيم السجون على أنه تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإحرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"، وعليه فإن المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.[2]

بمقارنة المادة السابقة مع المادة 179-3من الأمر 72-02، ترتب عنه أن المشرع رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، ذلك من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة من المحبوسين، الذين تلزمهم فترة طويلة نسبيا لتخليصهم من النزعة الإجرامية هذا من جهة، كما أن رفع فترة الاختبار بالنسبة لمعتادي الإجرام إلى ثلثي (3/2) العقوبة له ما يبرره مقارنة بنصف (2/1) العقوبة بالنسبة للمحبوسين المبتدئين، لأن ردع المحبوس لارتكابه جريمة لأول مرة لم يكن مجديا وكافيا، مما تعين تغير المعاملة العقابية تجاهه برفع فترة الاختبار لمدة أطول يمكن خلالها تطبيق معاملة عقابية جديدة عوضا عن الأولى، التي ثبت فشلها بعودة المحكوم عليه مرة أخرى إلى عالم الجريمة.[3]

3-المحبوس بعقوبة مؤبدة: لقد حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد طبقا لما نصت عليه المادة 134 بأنه: تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة[4]، عادة ما تكون عقوبة السجن

---

[1]معافة، بدر الدين. المرجع السابق، ص. 110.

[2]باشا عمر، حمدي .قانون تنظيم السجون .دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص. 105.

[3]معافة، بدر الدين. المرجع السابق، ص. 111.

[4]باشا عمر، حمدي. المرجع السابق، ص. 106.

المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات للمجرمين غير القابلين للإصلاح، والتي تعد العقوبات الوحيدة التي من شأنها إرضاء حق الدفاع عن المجتمع. إن مدة خمس عشر (15) سنة كفترة اختبار تعد مدة كافية تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج لإعادة تأهيل وتقويم سلوك المحبوسين على المدى الطويل، وفي نفس الوقت تحقيق العقوبة أهدافها في الردع العام، والردع الخاص، مع الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار الحساب فترة الاختبار مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء، واستثناء لهذه القاعدة تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

يعني هذا أن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.[1]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية المحددة قانونا:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 على حالات خاصة للإفراج شرطيا عن المحبوس إذا تحققت، إحدى هذه الحالات وهي: يعفي المحبوس من إثبات أحد الشروط المتطلبة قانونا لمنحه الإفراج المشروط، ويتعلق الأمر هنا بفترة الاختبار فقط دون بقية الشروط الأخرى، يعفى المحبوس بموجبها من جميع شروط منح الإفراج المشروط الوارد بالمادة 134.

- **إعفاء المحبوس من فترة الاختبار:**

[1] معافة، بدر الدين. المرجع السابق، ص112..

حدد المشرع هذا الاستثناء في المادة 135 من قانون تنظيم السجون، إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 134 المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين ويتم إيقافهم[1].

ولقد جاء هذا الاستثناء في المادة 159 من قانون تنظيم السجون "يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون"[2].

- **إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها.**

استحدث المشرع الجزائري في المادة 148 من قانون تنظيم السجون حكما خاصا أعفى بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون حسن السيرة والسلوك الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، أو ما أصطلح على تسمية بالإفراج الصحي وفقا للتشريعات المقارنة. يجب توفير شرطين حددتهما المادة 184 من نفس القانون وذلك حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية كما يلي: إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في السجن، التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس وبصفة مستمرة ومتزايدة، في هذه الحالة يمنح المحبوس الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توافرها[3].

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للإفراج المشروط.

---

[1]معافة، بدر الدين. المرجع السابق، ص114..

[2]باشا عمر، حمدي. المرجع السابق، ص . ص42.

[3]معافة، بدر الدين. المرجع السابق، ص120..

تعتبر الشروط الإجرائية بمثابة ضمانات قانونية تكفل عدم التعسف في منح الافراج المشروط، وتحقق مبدأ المساواة والشفافية في تطبيقه، وتشمل هذه الشروط جملة من الإجراءات التي ينبغي الالتزام بها.

الفرع الأول: وثائق الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

حدد المنشور الوزاري رقم 01/05 المؤرخ في 05 جوان 2005 والمتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، وتتمثل الوثائق الأساسية لتشكيل الملف على النحو التالي[1]:

- ✓ الطلب أو الإقتراح.
- ✓ الوضعية الجزائية التي يتم إستخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس إسمه ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده إسم أمه وأبيه، عنوانه تاريخ سجنه، وتاريخ خروجه والتهمة المنسوبة إليه، تاريخ الحكم عليه وغيرها من البيانات الأخرى.
- ✓ نسخة من الحكم أو القرار الجزائي إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تشكل جنحة، أما إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي وذلك لمعرفة الجزاءات المالية المحكوم بها عليه من غرامة ومصاريف قضائية وأيضا التعويضات المدنية.
- ✓ صحيفة السوابق القضائية رقم 02 وذلك للتأكد إن كان المحبوس مبتدئا أو أنه معتاد الإجرام أي إنتكاسي.
- ✓ نسخة من شهادة عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن لمعرفة ما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا أولا.
- ✓ نسخة من قرار غرفة الاتهام إذا كان المحبوس محكوم عليه لإرتكابه جناية.
- ✓ ملخص وقائع الجريمة المرتبكة الذي يعدّه أمين الضبط لتتمكن اللجنة من الإطلاع على وقائع الجريمة التي ارتكبها المحبوس مقدم الطلب.

---

[1] المنشور الوزاري رقم 01/05 المؤرخ في 05 جوان 2005 والمتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

- ✓ وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني يحرّر من طرف المحضر القضائي ويتمثل في وصل تسليم واستلام أي يثبت فيه تسليم المتهم التعويضات المدنية للضحية واستلام الضحية لها، أو تقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- ✓ وفي حالة ما إذا لم يتم التطرق للدعوى المدنية، يقدم المحبوس إشهاد بعدم التطرق للدعوى المدنية الذي يصدر عن المجلس القضائي.
- ✓ تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة، لمعرفة مدى مساهمة المحبوس في تقديم خدمات للمؤسسة العقابية وإذا كان يتابع تكوين أو تأهيل بالمؤسسة أو كان مسجلا في التعليم العام.
- ✓ تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية حول الحالة الصحية للمحبوس وإن كانت تسمح له بالإستفادة من هذا النظام.
- ✓ تقرير الطبيب المختص النفساني للمؤسسة العقابية حول الحالة النفسية للمحبوس

وإن كانت لا تتعارض وإستفادته من النظام.[1]

وفي حالة ما إذا صدر ضدّ المحبوس الذي يرغب في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، حكم أو قرار بدفع التعويضات المدنية بالتضامن، أي في حالة ما إذا قام بإرتكاب جريمة بمشاركة أشخاص آخرين و حكم عليهم بدفع التعويضات المدنية بالتضامن للطرف المدني، فهذا المحبوس لا يكتفي بدفع حصته فقط و تقديم وصل دفع التعويضات المدنية، وإنّما يشترط لصحة ملف الإفراج المشروط أن تدفع قيمة التعويضات المدنية كلها سواء بدفع كل منهم لحصته وتقديم لمقدم الطلب نسخ من وصل دفع التعويضات المدنية، أو يقوم هذا الأخير بدفع كل التعويضات المدنية للطرف المدني وتقديم الوصل ثم يرجع إلى المتهمين الآخرين لاسترجاع ما قام بدفعه للضحية[1].

---

[1] المنشور الوزاري رقم 01/05، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الإفراج المشروط.

من المعروف أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه، وإنما إمتياز تمنحه السلطة المختصة للمحبوس الجدير بالإستفادة من هذا النظام، وقد أوضحت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، أن الإفراج المشروط يكون إما بطلب المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني المحامي أو أحد أقاربه وقد يكون أيضاً في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة[2].

أولا: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله قانوني:

إشترطت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين اسنة 2005 المتمم تقديم الطلب من طرف المحبوس المعرفة مدى رغبة المحبوس في تحسين سيرته وسلوكه من أجل الإستفادة من هذا النظام كما منح الحق في تقديم الطلب لممثله القانوني سواء كان المحامي أو أحد أقاربه دون أن تحدد إجراءات تقديم هذا الطلب لكن يجب أن يكون الطلب مكتوبا متضمناً إسم ولقب المحبوس صاحب الطلب، ورقم القيد هو الرقم التسلسلي الذي يمنح للمحبوس عند دخوله إلى المؤسسة العقابية عند تسجله في سجل يسمى بسجل السجن ويحتفظ به إلى غاية خروجه أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى هنا يمنح له رقم جديد بالمؤسسة العقابية.

يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مهمة البت فيه بعد تشكيل الملف من طرف أمين ضبط الذي يقوم بالتحقق من إرفاق الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله، حيث يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها مع مراعاة العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون 24 شهرا[3].

---

[1]عبد الحميد، عائشة. "النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري". جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، العدد 11، أغسطس 2020، ص. 110.

[2]بوسقيعة، أحسن. المرجع السابق، ص. 477.

[3]المنشور الوزاري رقم 01/05، المرجع السابق.

أما إذا كانت باقي العقوبة يزيد عن سنتين أي 24 شهراً وجه الطلب إلى وزير العدل وذلك طبعا بعد تشكيل الملف على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات من طرف أمين اللجنة، الذي يتأكد من إستيفاء ملف الإفراج المشروط لجميع الوثائق الواجب توفرها لصحته وبعدها يقوم بإرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[1]

ثانيا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إقتراح الإفراج المشروط على المحبوسين الذين يرى أنهم يستحقون ذلك دون قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، مع الأخذ برأي المحبوس فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا له، فقبول المحبوس حتى ولو كان قبولا ضمنيا، هو دليل توافر إرادة الإصلاح وضمان نجاح المعاملة التي يقترح ان لها في الوسط المفتوح.

ففي ظل الأمر 72-02 كان قاضي تطبيق العقوبات يقترح الإفراج المشروط ولكن بعد إستشارة لجنة الترتيب والتأديب، لكن القانون 05-04 المتمم قد خلص قاضي تطبيق العقوبات من هذه القيود، ووسع من صلاحياته فيما يتعلق بالإفراج المشروط.

ثالثا: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية:

أجازت المادة 137 من قانون 05-04لمدير المؤسسة العقابية المودع بها المحبوس، إقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه، وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى منح الإدارة هذا الحق مثال ذلك القانون البلجيكي والقانون الإيطالي، أما في القانون الدنماركي اشترط أن يتم

[1] عمايدية، مختارية .نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري .رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014-2015.

الإفراج المشروط بناءا على توصية إدارة المؤسسة العقابية، وهي توصية مكتوبة ترسل إلى السلطة المختصة بإصدار القرار متبوعة برأي المؤسسة العقابية[1].

خلاصة الفصل:

من أجل أن تتحقق العدالة الفعلية لا بد من عقوبات ماسى بالحرية تتوافق وجسامة الفعل المجرم، وبذلم تم استحداث وسائل وقنيات حديثة لتطبيق الغرض من وراء العقوبة والمتمثل في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وأهمها الإفراج المشروط الذي

[1]بن شيخ، نبيلة. المرجع السابق، ص. 97.

من خلال الإحصائيات بالمؤسسات العقابية أظهر نجاعة وفعالية معتبرة، وفيما يلي سيتم دراسة الإفراج المشروط على نحو مكثف أين سيطرق إلى الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط كعنوان للمبحث الأول في حين أن المبحث الثاني سيخصص لشروط تطبيق نظام الإفراج المشروط.

الفصل الثاني

دور الافراج المشروط في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم

تمهيد:

على إعتبار أن الإفراج المشروط مكنة قانونية تقرر لهيئات خاصة والتي تلعب الدور الأساس في تأهيل المحكوم عليهم فحسب القانون رقم 05-04 وما أتى على ذكره في موادها القانونية فهنالك إجراءات وشروط خاصة بنظام الإفراج المشروط، إلا أن الجهات التي لها سلطة منحه محالة على التنظيم ويترتب آثار قانونية عندما يتم العمل به.

المبحث الأول: الدور التأهيلي لنظام الافراج المشروط.

إن نظام الإفراج المشروط يعد أحد الآليات الإصلاحية المهمة التي تهدف الى إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع تدريجيا مع توفير بيئة مراقبة وإشراف لضمان استمرارية التزامهم بالسلوك الإيجابي، فهو يتيح للمفرج عنهم إعادة التكيف مع الحياة خارج السجن تحت رقابة محددة، كما يساعد تحسين سلوك أثناء فترة العقوبة بالالتزام بالقوانين الداخلية والمشاركة في البرامج الإصلاحية شرطا أساسيا للحصول على الإفراج[1]، من خلال ملاحظة سلوك المحبوسين ومدى حرصه على النظام واستجابته لبرامج المعاملة العقابية من خلال تعزيز السلوك الإيجابي للمحكوم عليهم(المطلب الأول)، كما أن عملية إصلاح المحكوم عليه وإعادة ادماجه في المجتمع، فقانون 05-04 اعتراف بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية، كما يمكن توفير الرعاية اللاحقة من خلال العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها، بعد تنفيذه لجزاء جنائي أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية والتي تتمثل في صورة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (الفرع الثاني).

المطلب الأول: تعزيز السلوك الإيجابي للمحكوم عليهم.

إن تعزيز السلوك الإيجابي للمحكوم عليهم أحد الركائز الأساسية في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، اشتراط المشرع استفادة المحبوس من نظام الافراج المشروط أن يكون سلوكه داخل المؤسسة العقابية سلوكا حسنا يدعو الى الثقة في تقويم نفسه والتفاعل مع البرامج الاصلية للمعاملة العقابية بصورة إيجابية، وأنه سيواصل اتباع السلوك الحسن بعد الإفراج عن طريق إبداء ضمانات جدية من شأنها أن تدل على

---

[1] يونس، فريدة. "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق ". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 01، يونيو 2022، ص. 106.

استقامته بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكفيه معه بعد استنفاذ فترة الاختبار(الفرع الأول)،دور المجتمع المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فترة الاختبار كعامل تحفيزي لإعادة التأهيل الاجتماعي.

تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها، ويعلل ذلك بأمر أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه، وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، ومن ثم تقرير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرا من الوقت، وثانيهما أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية وتحقيق أساليب المعاملة العقابية في الإصلاح والتأهيل[1].

أوجب المشرع الجزائري على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فترة اختبار من مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل الإفراج شرطيا عليه ضمانا لتحقيق أهداف العقوبة المحكوم بها عليه في الإصلاح والتأهيل، والتأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية التي تحصنه فيما بعد لعدم العودة إلى الإجرام، فيتحقق تكيفه مع المجتمع الذي يعيش فيه بعد الإفراج عنه نهائيا[2].

وقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مفتوح أمام جميع طوائف المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية سواء كانوا مبتدئين أو معتادين للإجرام أو المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة، وبذلك فان هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام.

قد تطلب المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 05-04 مضي مدة معينة يجب تنفيذها من العقوبة المحكوم بها قبل الإفراج المشروط، حددت بنصف مدة العقوبة

[1] حمدي باشا، عمر. المرجع السابق، ص. 56.

[2] بوسقيعة، أحسن .الوجيز في القانون الجزائي العام .ط. 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 474.

بالنسبة للمحكوم عليه المبتدأ، وبثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد الإجرام، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فقد حددت بمدة 15 سنة، وقد حدد مدة سنة كالحد الأدنى المطلق الذي لا يجوز معه تطبيق نظام الإفراج المشروط قبلها، وتطبيقا لذلك فإن من يحكم عليه بالحبس مدة سنة فأقل لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط لأن المحكوم عليه يجب قضاء هذه المدة في المؤسسة العقابية، ما يفيد أن المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 قد أخذ باتجاه الفقهي الذي ينادي بعدم تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة[1].

لا يفوتنا بهذا الصدد الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تحسب لفترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليهم هي مدة الحبس التي قضاها فعلا في المؤسسة العقابية وليس مدة العقوبة المحكوم بها قضاء، واستثناء لهذه القاعدة نصت ذات المادة في فقرتها الرابعة على أنه " تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد"[2].

إن فترة الاختبار تساعد المحكوم عليهم في تجنب العودة للجريمة وإعادة الاندماج في المجتمع تدريجيا، ويتحقق من خلال إثبات حسن السلوك والانضباط خلال فترة سجنه.

وبناء على ما سبق، فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، لا يترتب عنه إعفاء المحبوس من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا[3].

---

[1] بوسقيعة، أحسن. المرجع السابق، ص. 475.

[2] المادة 134 الفقرة الرابعة من قانون 05-04.

[3] بوسقيعة، أحسن. المرجع السابق، ص. 476.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل للمفرج عنهم افراج مشروط.

يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بموضوع المجتمع المدني منذ عدة عقود حتى أصبح الحديث من المجتمع المدني العالمي والمواطن العربي الذي تتجسد معه أسمى معاني المساواة والحرية وحقوق الإنسان.

إن المجتمع المدني أفرادا كان أو جمعيات يمثل شريكا مهما في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم[1].

ان التدابير المتخذة لحساب المحبوسين ضمان احترام حقوق الإنسان وتكريس الحقيقي لتصورات إعادة التربية التي يهيئ المحيط للمحبوسين الى مراجعة الذات والعدول عن السقوط مرة أخرى في وكر الانحراف والجريمة ومن أجل هذه الغاية جاءت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاط إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي الى فتح باب أمام المجتمع المدني ليكون شريكا فعالا في مساعدة المحبوسين على ضوء سياسة وطنية أضفت مرونة على أنظمة السجون في مجال تشغيل السجناء الذي لعب دور أساسي في العملية إدماج النزيلات والنزلاء، وبالتالي يجب أن يكون له تواجد فعلي في البرنامج العام لتنفيذ العقوبة بالإضافة الى ضرورة الحفاظ على علاقة السجين بالعالم الخارجي، ومساعدته على أخذ المبادرات الإيجابية، بما في ذلك تطوير مؤهلاته عبر التكوين المهني مزاولة مهنة التي تلعب دور حقيقي في تقوية النزيل على المستويين النفسي والاجتماعي، لأنه يغرس فيه الشعور بالمسؤولية ومعنى الواجبات، وأهمية بذل الجهد وإعادة ربط العلاقات الاجتماعية[2].

أكد المشرع الجزائري إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المادة 112 من القانون 05-04 التي نصت "على إعادة الإدماج

---

[1]طرابلسي، لمياء .إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن . أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص. 154.

[2]طرابلسي، لمياء .المرجع السابق، ص155.

الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة"، ويساهم فيها المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمفرج عنه سواء بعد الإفراج عنهم أو قبله عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك[1].

وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من القانون وكنتيجة لذلك برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم منها، منظمة الكشافة الإسلامية جمعية الأمل، جمعية أولاد الحومة، المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين وتضم هذه المنظمات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين المنحدرين من مختلف الشرائح الاجتماعية كطلبة الجامعات، أصحاب المهن والحرف أساتذة أطباء أخصائيون نفسانيون ممرضون متقاعدون وغيرهم، بعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم نشاطهم مؤقت[2].

حيث تعمل هذه المنظمات والجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية باعتبار أن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلازم كل فرد مسبوق قضائيا، فتعمل هذه المنظمات على إدماج المساجين المفرج عنهم في وظائف حسب مستوياتهم التعليمية ونوعية الشهادات المشغلة وكذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو توجيههم وإرشادهم بغرض الابتعاد عن بؤر الفساد.

كما تعمل هذه المنظمات وتساهم في مختلف الأنشطة منها[3]:

---

[1] المادة 112 من القانون 05-04.

[2] يونسي، حفيظة. "دور المجتمع المدني في تفعيل عملية إعادة إدماج المساجين ".مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص. 150.

[3] طرابلسي، لمياء. المرجع السابق، ص. 158

- التعليم الفردي لذوي المستوى المحدود.
- نشاطات محو الأمية بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم الأميين.
- النشاطات الترفيهية والرياضية والدينية التي تريد من اندماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع.
- التكفل بالمدمنين على المشروبات الكحولية والمخدرات بأنواعها نفسيا واجتماعيا.
- زيارة المحبوسين في السجون ومساعدة أسرهم بمبالغ مالية وألبسة وأفرشة وغيرها.
- تقديم الدعم والنصائح المسيري المؤسسات العقابية في مجال إعداد السياسات والبرامج الإصلاحية.
- كما تساهم أيضا بتقديم الأفكار والاقتراحات الهادفة إلى تحسين النشاطات الموجهة للمساجين داخل المؤسسات العقابية[1].

وتتعاون المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين مع عدد من جمعية وطنية، هذه الجمعيات هي ذات طابع اجتماعي ثقافي وتربوي تقوم بتنظيم عدة أنشطة على مستوى المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث بالتنسيق مع رؤساء المصالح إعادة الإدماج لدى المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية الإعادة الإدماج.

تتمثل أنشطتها في تقديم دروس التنمية البشرية محو الأمية، الحلاقة فنون الزخرفة صناعة الحلويات، دروس نظرية وتطبيقية في الطرز على القماش أيام إعلامية وتحسيسية، محاضرات، إحياء المناسبات الدينية والوطنية، تكريم المحبوسين الناجحين في مختلف الشهادات والمسابقات[2].

تعاون في إطار الشراكة مع قطاعات الدولة ومن بينها الشراكة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تحت رعاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتي كانت

---

[1] يونسي، حفيظة. المرجع السابق، ص. 151.

[2] لدرم، أحمد. "دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم ". مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 02، ديسمبر 2018، ص. 210.

فرصة سائحة للتعريف بمنتوجات المحبوسين عبر المؤسسات العقابية والديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين في إطار إدماج اجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم.

إن الجمعيات الخيرية خاصة ذات الطابع الديني والمدني كانت تتولى الرعاية اللاحقة منذ نشأتها بمساعدة المحكوم عليهم عند الإفراج عنهم، لمد يد العون والمساهمة في إعادة الإدماج والإصلاح رغم أن الدولة بأجهزتها وهيئاتها المختصة بارتباطها بالسياسة العقابية وما تحتاجه الرعاية من أموال كبيرة يصعب توفيرها بالجهود الذاتية، إلا أنها عملت على المفرج عنهم من أجل التأقلم قد شجع على ذلك القطاع الخاص لما يجمع من متطوعين وما يتمتعون من خبرة، إلا أن الدولة أوجبت أن يكون هذا النشاط وفق إطار التوجيه العام للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسة الرسمية والمتخصصة وأن تقدم الدولة المساعدات المالية لجميع الجمعيات التطوعية من أجل تحقيق الهدف، وهو إعادة تأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

المطلب الثاني: صورة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في إطار نظام الإفراج المشروط.

يواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن عالما جديدا وغريبا عليه فهو في نظر المجتمع مجرم سابق من السجون فهو يبعث في نفوسهم النفور سوء الظن والاتهام المبطن والصريح بالإجرام هذا الوضع يقود عنه الى العزلة الاجتماعية، وقد تكون له ردة فعل معادية للمجتمع وبهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت من قبل داخل المؤسسة العقابية بدون فائدة ويصبح الطريق ممهدا لعودته الى الجريمة، لذلك نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عن لتوجيهه وإرشاده ومعاونته على الإندماج في المجتمع.

يقصد بالرعاية اللاحقة تقديم يد العون للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، ويكون ذلك بتكملة برنامج التأهيل الذي يبذأ داخل المؤسسات العقابية أو تدعيم هذا البرنامج التأهيلي

---

[1]قيرواني، محمد أمين .دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين .رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الأدب والعلوم الاجتماعية، 2008، ص. 58.

الذي تم بداخل المؤسسة العقابية خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج، حيث هناك الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة (الفرع الأول)، كما يمكن تغيير صورة المحكوم عليهم في نظرا المجتمع وتدعيم عملية إعادة الإدماج الاجتماعي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة.

تعتبر الرعاية وظيفية من وظائف الدولة كونها تفترض ممارسة الدولة لنوع من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم يصعب على الهيئات الخاصة القيام بها بالإضافة إلى تطلبها أموال لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها.

وتقوم السياسية الجنائية في الجزائر على أساس التعاون بين مختلف الجهات المتدخلة في عملية مكافحة الظاهرة الإجرامية والمبدأ نفسه نجده مطبقا في مجال السياسية العقابية حيث نجد أن سياسية إعادة التأهيل الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون -04 05 تستدعي مساهمات عدة جهات أو هيئات لا تنحصر في إدارة السجون بل تمتد إلى مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني[1].

أولا: الهيئات العامة:

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزاً في المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم، لما لها من إمكانيات مادية منها أو معنوية ممولة من طرف الدولة، إضافة إلى إنتشارها عبر كل المؤسسات العقابية، وإمكانية توصيلها بكل ما قد يساهم في مساعدة المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع، خاصة ما يتعلق بمعلوماته الشخصية وقدراته العملية[1].

[1]خلفي، عبد الرحمان .بدائل العقوبة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة .المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص. 114.

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها:

وفي الجزائر فقد صدرمؤخراً المرسوم التنفيذي رقم 05-429، الذي بمقتضاه يحدّد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، وتتكون هذه اللجنة التي يترأسها وزير العدل حافظ الاختام عملا بأحكام المادة 02 منه من ممثلي الوزارات التالية[2]:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المالية.
- وزارة المساهمات والترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية،
- وزارة الصحة.
- وزارة الاتصال.
- وزارة الثقافة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعة التقليدية.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

---

[1]طاشور، عبد الحفيظ. المرجع السابق، ص. 201.

[2] المادة 02 من **المرسوم 05-429**، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المتضمن **تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ومهامها وسيرها**، ج ر، عدد 74، الصادرة بتاريخ 2005.

- وزارة التكوين المهني والتعليم والمهنيين.
- وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي.
- وزارة الأشغال والتضامن الاجتماعي.
- وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، كما يمكن للجنة الإستعانة في أداء أعمالها باللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

وقد حددت المادة 04[1] من نفس المرسوم مهام اللجنة في إعادة الإدماج تتمحور حول:

- ✓ تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات أخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ✓ اقتراح أي تدبير من شأنه تحسن مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- ✓ المشاركة في إعادة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- ✓ تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح حول ذلك.

ثانيا: المؤسسات العقابية:

تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة، يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج ويتجسد هذا في وضع برامج عقابية وتطبيقها داخل المؤسسات العقابية، يمكن من خلالها للمحبوس التحضير النفسي لمرحلة الإفراج، ولكي لا تكون مفاجئة حتى تكون له بمثابة مرحلة إنتقالية، وتجسد ذلك من خلال القانون 05-04 المتمم، بوضع

[1] المادة 04 من المرسوم 05-429.

أنظمة من شأنها تحقيق ذلك، كنظام الحرية النصفية، إجازة الخروج التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة وإمكانية المحبوس متابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني[1].

ثالثا: المصالح الخارجية الإدارة السجون:

تم استحداثها عملا بأحكام المادة 113 من القانون 05-04، والتي أحالت سيرها على التنظيم الذي جسده المرسوم التنفيذي رقم 07-67[2]، وهي تتولى تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث تقوم بالمهام المذكورة في المادة 03[3]من نفس المرسوم وتتجلي في:

- متابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا بناء على طلبهم، حيث يتلقى المحبوسين الذي بقي مدة 06 أشهر للإفراج عنهم زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم المرحلة ما بعد الإفراج.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

هذا ويشرف على المصالح الخارجية رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل، وقد تم إنشاء مصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، وتباشر المصالح الخارجية عملها تلقائيا في متابعة وضعية المحبوسين

---

[1] بوضياف، عبد الرزاق .مفهوم الإفراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة .دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.س، ص. 55.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 07-67**، المؤرخ في 19 فبراير 2007، **يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجيةلإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، ج رن عدد 13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67.

قصد تحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج عن طريق مستخدمي المصلحة ولهم ستة أشهر على الأكثر قبل تاريخ الإفراج عنهم، ويمكن لكل محبوس أن يستفيد من هذه الزيارة بناء على طلبه، وتعد المصالح الخارجية بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة[1].

تم فتح إلى حد الآن 30 مصلحة خارجية بـ 30 ولاية عبر التراب الوطني والعمل مستمر لفتحها عبر الولايات المتبقية[2].

رابعا: الجمعيات الوطنية:

لها دور في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم أو أي شخص آخر، حيث أنه يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكفل الشامل به كجمعية الصليب الذهبي والصليب الأزرق، ولجنة مساعدة المتشردين ومنظمة وزارة السجون بفرنسا، ولها دور التوعية اللاحقة للمساجين، كجمعية مكافحة الإدمان على المخدرات.

ورغم الأدوار التي تلعبها الجمعيات في هذا المجال إلا أنه يلزم تزويدها بتكوين أعضائها لأداء عملهم على أحسن وجه ووفقا للتطورات الحاصلة في مجال معاملة المساجين والمفرج عنهم إضافة إلى ضرورة تدعيم الدولة لمجهوداتهم بالإمكانيات المادية اللازمة[3].

الفرع الثاني: تدعيم عملية إعادة الإدماج الاجتماعي في المجتمع.

أولى المشرع أهمية لعملية تدعيم المحبوسين بعد انقضاء فترة العقوبة والإفراج عنهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع والتكفل بهم، حيث يتعين على الإدارات والمنظمات التي تساعد

---

[1] بلعسلي، ويزة. "الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج الحبوس المفرج عنه ".المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص. 48.

[2] http://WWW.Justice.dz

[3] بوضياف، عبد الرزاق. المرجع السابق، ص59.

المفرج عنهم على استعادة مكانهم في المجتمع، وأن تمنحهم وثائق إثبات شخصية وتكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة للمناخ ووسائل الوصول إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه وأسلوب العيش خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة، ومن أهم عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم الشباب والأحداث ثم يجب أن توفر الدولة للمفرج عنه العمل الشريف لإشغاله في وقت فراغه بعيدا عن البطالة وحتى يعتاد على كسب رزقه بعمله وجهده كمواطن مثل غيره من الموطنين كما تتطلب الرعاية اللاحقة مساعدة مالية للمفرج عنه وذلك بمده بمبلغ من النقود لمواجهة حاجاته العاجلة[1].

- إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه:

وذلك من خلال إزالة ما يتعرض المفرج عنه من عقبات وذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته.

ومن ثم استخدام وسائل الإعلام من اجل إقناع الرأي العام (الناس) في تقبل المفرج عنهم ومد يد العون والمساعدة لهم ومن ثم تطبيق العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية بحيث لا تشكل عقوبة في سبيل تهذيب، وتأهيل المفرج عنه وتكيفيه مع المجتمع وعودته إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا، ودون أدنى شك فان صور الرعاية اللاحقة إنما تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وفي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين وطبعا هذا يسهل لهذا المفرج عنه حصوله على مصدر رزق شريف كما يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمنزلة السياج الذي يحميه من الوقوع في براثن الجريمة مرة أخرى[2].

---

[1]بن مالك، أحمد، والعزاوي أحمد. "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل رقم 04-05 ".(المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص. 98.

[2]نبيه، صالح .علم الإجرام والعقاب .دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2003، ص. 299.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن الإفراج المشروط.

يترتب عن الإفراج المشروط آثار قانونية عديدة منذ صدور مقرر الإفراج المشروط، سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، بحيث يصبح لقرار الإفراج المشروط نهائيا يتم تنفيذه، ويترتب على ذلك مجموعة من الاثار سواء على العقوبة أو على المفرج عنه بشرط عند تنفيذه، ولقد جاء نظام الإفراج المشروط باستثناءات بغية إخضاع حرية المفرج عنه الى بعض التقييد للتأكد من جدراته بالحرية قبل انقضاء أجل عقوبته، ليقع على الدولة مهمة الاشراف على المفرج عنهم شرطيا، لأن عودة المفرج عنهم

حديثا للاندماج في حظيرة المجتمع مشكلة عريضة متعددة الجوانب يتعين مواجهتها بإجراءات ورعاية متعددة الجوانب[1]، وقد أصبح نظام الافراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس(المطلب الأول)، ثم انتهاء نظام الإفراج المشروط(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم افراج مشروط.

تبدأ المعاملة التهذيبية من يوم مغادرة المفرج عنه شرطيا للمؤسسة العقابية وهذه المعاملة من نوع خاص تهدف المساعدة المحبوسين على التكيف في المجتمع، وذلك تكملة للمجهودات التي بدأت أثناء تنفذ العقوبة في إصلاحهم وتأهيلهم من جهة وتدعيما للنتائج المحققة في هذا المجال من جهة أخرى وعلى هذا الأساس هناك هيئات مكلفة بالمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم والتي تتمثل في الإشراف القضائي (الفرع الأول)، واشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشراف القضائي عن المفرج عنهم افراج مشروط.

عهد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا إلى قاضي مختص هو قاضي تطبيق العقوبات سواء كان قرار الإفراج المشروط صادرا عنه أو من وزير العدل طبقا للمادة ورد في المنشور المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط في نظرته السادسة وكذا المواد 3و 4 من المقرر الاستفادة من الإفراج المشروط[2].

[1]حساني، بدرة .ضوابط وأثر الإفراج المشروط في القانون الجزائري .أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص. 73.

والقاضي الذي بعهد إليه بتنظيم هذه المعاملة العقابية التهذيبية هو يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه ليتولى مراقبة مدى تنفيذ هذا الأخير بالشروط والتزامات التي فرضت عليه ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بهذه المهام بمفرده كما يمكنه أن يباشرها بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون على العكس ذلك فالتشريعات العقابية التي تأخذ بالمفهوم التقليدي بالإفراج المشروط، تكتفي بفرض الالتزامات على المفرج عنه شرطيا بهدف تسيير الرقابة عليه لأجل منعه من ارتكاب جرائم جديدة[1].

إن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج، ليس هو دور المربي أو الأخصائي النفسي أو الطبيب ويتمثل دوره في اتخاذ قرارات قضائية تنظيم الأعمال التي تباشرها هؤلاء الأخصائيون وذلك تباشر بنفسه ويوجه إليهم التعليمات فإذا كان من الطبيعي ان الطبيب لا تواجه المشكلة إلا من الجانب الذي يختص به فإن القاضي يراعي جميع الجوانب ملتزما بالمظاهر التهذيبية والجنائية للإفراج المشروط وأثاره الاجتماعية.

إن المشرع الجزائري سن أحكاما توافق المفهوم الحديث للإفراج المشروط وحسن فعل إبعاده جهاز الشرطة عن عمليه الاشراف على التنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه لكون الشرط جهازي يقوم بالرقابة السلبية محضه بهدف منع ارتكاب الجرائم الجديدة هذا من جهة ومن جهة اخرى عدم ملائمه قيام الشرطة بإشراف والمساعدة لاحتمال عدم ثقه المفرج عنهم بها، الأمر الذي يؤدي الى فشل جهودهم في التأهيل وفي هذا الاتجاه اشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد سنه 1950 الى أن من عوامل نجاح الإفراج المشروط وجود مساهمه فعاله ويقظة تباشرها هيئه اشراف الحسنة التدريب والاعداد، وان يقدم جمهور الناس مساعدتهم للمفرج عنه لكي ترتاح له فرصة بناء حياته من جديد[2].

الفرع الثاني: إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون في عملية الإفراج المشروط.

---

[2] خلوط، سعاد. "قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية وآفاق التطوير ".مجلة العلوم الإنسانية , جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، جوان 2022، ص. 234.

[1] معافة، بدر الدين. المراجع السابق، ص66.

بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمخرج عنه شرطيا أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجيۃ تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون رقم 05/04 تضطلع بمهمه الضمان الاستمرارية متابعه الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة.

وتتولى هذه المصالح متابعه ومراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات والشروط المحددة في قرار الافراج المشروط وتقييم ماذا اندماجه اجتماعيا وقد تقوم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات المختص لأنه من ناحية العملية في حاجة الى من يساعده في التحقق من خضوع المفرج عنه لتدابير مراقبة ومساعدة عند طريق تحرير تقارير دورية ترسل اليه، وتشير الى انه لم يتم تنصيب هذه المصالح بعد رغم صدور النصوص المنظمة لكيفيه سيرها[1].

نعتقد ان ما توصل اليه المشرع الجزائري في هذا المجال افضل بكثير من ان يسند هذا الاشراف الى لجان خاصه ذلك انه لا يمكن للقاضي ان يقوم بدور المسند اليه في ما يتعلق بالإفراج المشروط الا اذا منح سلطة اتخاذ القرار باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في حمايه نظام الاجتماعي والحريات الفردية حتى اذا ما منحسلطة اتخاذ القرار سيكون ذلك باشتراك مع باقي اعضاء اللجنة فضلا عن كون تنظيم ورئاسة هذه اللجنة الإدارية لا قضائية وهو ما يبين عدم توافر الضمانات الإجرائية القضائية ومن ثمة فانه يجب اسناد تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا الى السلطة القضائية ممثله في قاضي تطبيق العقوبات الذي يبقى دائما في حاجه الى من يساعده ويمد بجميع العناصر الواقعية التي تتيح له من مباشرة اختصاصاته على الوجه القانوني وذلك من خلال التقارير التي تعدها مصالح الخارجية للإدارة السجون والآراء المقدمة له من اخصائيين الاجتماعيين والاطباء.

---

[2]بوكروح، عبد المجيد .الإفراج المشروط في الجزائر .رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009، ص. 79.

[1] بوكروح، عبد المجيد. المرجع السابق، ص80.

وعلى ذلك تبدو أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المشرفة على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين[1]:

1. بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا الذين يواجهون بعد الإفراج عقبات متعددة الجوانب سواء الناحية الاجتماعية أو المهنية أو العائلية يحتاج لمواجهتها إلى النصح والتوجيه والمساعدة لاستكمال ما لقيه من تأهيل وتهذيب في المؤسسة العقابية.
2. فيمتد إلى السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه اذ أن الهيئات المشرفة على المعاملة التهذيبية تزود هذه السلطات بالمعلومات اللازمة مما يسمح لها أن تباشر اختصاصها الذي يحدده القانون.

المطلب الثاني: انتهاء نظام الإفراج المشروط.

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون إلغاء يحول الإفراج المشروط الى إفراج نهائي، فلا يجوز إعادة المفرج عنه الى المؤسسة العقابية مادام قد استوفى مدة الإفراج المشروط بنجاح، وينتهي الافراج المشروط إما بإنقضاء مدة الإفراج المشروط بنجاح(الفرع الأول)، وإما بإلغاء (الفرع الثاني) نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه وبالتالي يعاد الى المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط.

تنتهي مدة الإفراج المشروط وتنقضي بحلول تاريخ إنتهاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس المستفيد منه، فيصبح هذا الإفراج نهائي، وبالتالي لا يجوز إعادة المحبوس أو المفرج عنه بشرط إلى المؤسسة العقابية كونه قد قضى عقوبته، حيث يعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط بشرط ألا تنقطع مدة الإفراج المشروط، أي بأثر رجعي طبقا لنص المادة 146 من قانون05-04التي تنص على " إذ لم تنقطع مدة الإفراج

---

[1]عثامنية، لخميسي .السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .دار هومة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص. 429.

المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط"[1].

وبالتالي تنقضي وتنتهي جميع الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه بإنتهاء مدة الإفراج المشروط، كما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من التزاماته بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عليه من آثار، وعندها لا يعتبر المفرج عنه شرطياً بعد إنقضاء فترة الإفراج المشروط قد حصل على رد الاعتبار، فإذا أرتكبت جريمة ثانية فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد إعتباره وعلى هذا تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد إستلامها قسيمة التعديل وهذا وفق لما جاء في المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية قيد الإفراج المشروط على المحكوم عليه[2].

الفرع الثاني: إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنهشرطاً من الشروط والواجبات المفروضة عليه، ويعني ذلك عدم إندماج وتأهيل المفرج عنه في المجتمع وفي الوسط المفتوح.

أولا: أسباب إلغاء الإفراج المشروط.

تعد أهم أسباب إلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط إلى[3]:

- حالة صدور حكم جديد نهائي بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط وبعد ذلك إثبات من المحبوس بعدم جدارته للإستفادة من هذا النظام، ويعد هذا الإلغاء كجزاء للمفرج عنه بسبب إرتكابه جريمة جديدة أو بسبب إخلاله وعدم التقيد بالإلتزامات المفروضة عليه.

---

[1] المادة 146 من قانون05-04.

[2] عمايدية، مختارية. المرجع السابق، ص. 76.

[3] معافة، بدر الدين. المرجع السابق. ص. 74.

- حالة الإلغاء بسبب إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون 05-04 المتعلقة بالإلتزامات الخاصة وتدابير المساعدة وهو ما نصت عليه المادة 147 من نفس القانون.
- وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالإلغاء، سواء كان قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز.
- في حالة المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إثر تعديله سنة 2005، ويكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات، التي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال 30 يوماً من تاريخ الأخطار[1].
- وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يبلغ الإلغاء للمفرج عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الإلتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه تلقائيا يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالإستعانة بالقوة العمومية طبقا للمادة 147 فقرة 02 من قانون 05-04 وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[2].

ثانيا: سلطة إلغاء الافراج المشروط.

---

[1]أنال، أمال. "أنظمة تكييف العقوبة." رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص. 97.

[2]أنال، أمال. المرجع السابق، ص98.

لقد حسم المشرع الجزائري مسألة السلطة المختصة بإلغاء مقرر الافراج المشروط من خلال ما ورد في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حيث تكون السلطة المانحة للإفراج المشروط هي ذاتها السلطة التي يرجع لها التقدير في الغاء مقرر الافراج المشروط، حيث أن اختصاص منح الافراج المشروط يعود إما قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، فإنه تبعا لذلك فإن سلطة الإلغاء تعود لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو المانح للإفراج المشروط وتعود لوزير العدل اذا كان هو من أصدر قرار الإفراج المشروط، كما أن هذه السلطة تستطلع رأي هيئات معينة قبل إصدار قرارها مما يسهل الوصول إلى تقدير سليم الملائمة الغاء الافراج المشروط ذلك لأن هذه السلطة ليس لها المعرفة المباشرة بشخصية المفرج عنه، فهي لا تتعامل إلا من خلال ملفات خاصة فيما يخص وزير العدل، فلن تكون بالتالي على دراية كافية بما يطرأ عنه من تطور[1].

ثالثا: تبليغ مقرر إلغاء الإفراج المشروط.

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يبلغ مقرر الإلغاء الصادر سواء عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات طبقا لمادة[2] 161 من قانون 05-04 أو عن وزير العدل حسب الحالة الى المستفيد من النظام الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر الى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية.

رابعا: إمكانية الطعن في قرار الغاء الافراج المشروط.

بالرجوع إلى قانون 05-04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يتبين أن موقف المشرع الجزائري غير واضح، حيث التزم السكوت حول امكانية الطعن في قرار

[1] معافة، بدر الدين. المرجع السابق، ص75.

[2] المادة 161 من قانون 05-04.

إلغاء الافراج المشروط، والأصل هو إمكانية الطعن فيها، كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية، وبالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات سواء بالطريق العادي أو التظلم، وموقف المشرع الجزائري غير واضح في هذه المجال، وليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج إذا طبقنا المبادئ العامة للقانون الإداري إذا تعلق الأمر قاضي تطبيق العقوبات، أما الحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائيا وغير قابلة لأي طعن[1].

خامسا: آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وطبقا لما جاء في نص المادة 147[2] فقرة 3 من قانون 05-04، فإنه بعد صدور قرار إلغاء الإفراج المشروط، فإن المدة التي قضاها المفرح عنه في نظام الإفراج المشروط تعتبر عقوبة مقضيه وتدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة، وهذا يعتبر عدلا في حق المحكوم عليه خاصة إذا كان المفرج عنه قد أمضى فترة طويلة من الإفراج المشروط.

أما فيما يتعلق بمدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، لم يكن المشرع الجزائري واضحا في هذه المسألة لعدم وجود أي نص يمنع ذلك، وبذلك يكون قد أقر بترك ذلك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات أو لوزير العدل بتكليف لجنة تكييف العقوبات للتداول حول المسألة.

---

[1] بوضياف، عبد الرزاق. المرجع السابق، ص80.

[2] المادة 147 من قانون 05-04.

سادسا: الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط.

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية وبالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات مما يمنع المفرج عنه بالطعن في قرار الإلغاء لتدارك الأخطاء التي قد تقع.

والاصل أنه بمجرد تبليغ المقرر إلغاء الإفراج المشروط يترتب جميع اثاره خلال الفترة التي تحددها السلطة المختصة بالإلغاء، إلا أن ذلك يطرح بحدة مسألة امكانية الطعن في قرار الافراج المشروط في التشريع الجزائري[1].

ولم يعن المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات هل هي ادارية أم قضائية والتالي لم ينظم طرقا للطعن أو التظلم في القرارات هذا قاضي بأي طريق سواء بالطريق عادي أو بالطريق الإداري وهذا المسلك معيب في نظرنا يجب تداركه بالسماح للمفرج عنه شرطيا الطعن في هذه القرارات لتدارك ما يقع فيها من خطأ في التقدير[2].

في حين يرى جانب الفقه أنه يمكن الطعن بالإلغاء أمام قاضي الإداري في قرار إلغاء الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل، وعلى اعتبار ان قرار الصادر عن وزير العدل قرار اداري تنفيذي ومن ثمة يجوز طعن فيه بالإلغاء إذا كان مشوباً بعيب من عيوب القرار الإداري التي تجعله غير مشروع وتؤدي بالتالي إلى حكم الغائه اما إذا سلم هذا القرار من تلك العيوب فإنه يتعين على المحكمة رفض الدعوى مهما كانت عدم ملائمة قرار الإفراج المشروط لان الملائمة مسألة تستقل جهة الادارة بتقديرها في حدود ما يتمتع به من سلطة تقديرية[3].

---

[1] بوضياف، عبد الرزاق. المرجع السابق، ص81.

[2] بريك، الطاهر .فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين .دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص. 187.

[3] بوضياف، عبد الرزاق. المرجع السابق، ص82.

اما عن موقف المشرع الجزائري غير واضح هي هذا المجال فلا يوجد نص يسمح بالطعن بالإلغاء في قرار إلغاء الإفراج المشروط، اما اذا طبقنا قواعد عامة لقانون اداري سالفة الذكر فلا نجد ما يمنع من تطبيقها واذا كانت من ناحية العملية لم ترد أية حالة لرفع دعوى إلغاء قرار إلغاء الإفراج المشروط أمام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا اما اذا كان قرار الإلغاء قادر عن لجنة تكييف العقوبات للمادة 147 من قانون 05-04 فإن الأمر قد حسم بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181 الذي يحدد عمل هاته اللجنة وتنظيمها والتي نصت على أن مقررات اللجنة النهائية غير قابلة لأي طعن[1].

سابعا: مدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغاءه.

تبنت الكثير من التشريعات العقابية مبدأ جواز تكرار منح الافراج المشروط بعد إلغاءه في مرحلة سابقة، على غرار المشرع الجزائري الذي بقي غامضا ولم يبين موقفه في إعادة منح الافراج المشروط بعد الغاءه، حيث لم يتبن أي نص قانوني منع هذا الاجراء إلا أن الواقع العملي لا يوافق هذا الرأي خاصة وأن المحبوس سبق له وأن استفاد من الافراج المشروط وأثبت عدم جدارته به وبالتالي هو غير جدير به من جديد[2].

خلاصة الفصل:

وعليه عبر ما تم توضيحه آنفا نجد بأن نظام الإفراج المشروط له دور تأهيلي من خلال ما يكلفه من رعاية لاحقة للمفرج عنهم عبر مختلف المؤسسات العقابية والهيئات والمصالح الخارجية لإدارة السجون وما إلى ذلك، أين يترتب عنها آثار سواء على مستوى المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم أو عند زوال نظام الإفراج أو إنقضاءه لأي سبب أو لإلغائه عند وجود مانع أو ضرورة.

---

[1] بن شيخ، نبيلة. المرجع السابق، ص97.

[2] معافة ، بدر الدين. المرجع السابق، ص130.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق تحليله والتوصل إليه يمكن القول بأن نظام الإفراج المشروط أحد أهم دعائم المعاملة العقابية اللاحقة على التنفيذ الجزئي للعقوبات السالبة للحرية، والتي يم يتطرق إليها قانون تنظيم السجون المحين إلى تعريفه، إذا أتى على ذكر الهدف منه فقط وبأن نظام الإفراج تتحقق به فكرة العدالة الإصلاحية والتي يكون من قبيلها إدماج المحكومين عليهم.

فالهدف من وراء إقرار الإفراج المشروط هو تحفيز المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على تحسين سلوكهم والعمل على تقويم تصرفاتهم بغية الإستفادة من هذا النظام من جهة ومن جهة أخرى دفع المحكوم عليهم إلى الإصلاح وضمان عدم عودتهم للجريمة، هذا ويقلل الإفراج المشروط من نفقات الدولة الخاصة بالمؤسسات العقابية وتجهيزاتها تلقائيا ند إنخفاض نسبة إكتظاظ داخل أسوارها كما يساعد ويهيء المحكوم عليه المؤهل والمفرج عنه شرطيا أن يحيا حياة عادية بعد الإفراج عنه نهائيا، فهي عبارة عن مرحلة إنقالية يتم التدرج فيها من سلب الحرية إلى تقييدها ثم الإفراج النهائي.

فالإفراج المشروط بتوافر جميع الشروط الموضوعية والإجرائية يجعله مستفيدا مع العلم بأن هذا النظام لا يستثني أي محبوس نظرا لطبيعة الجرم المدان من أجله، فكل من توافرت فيه الشروط الواردة بالقانون، أمكن له أن ستفيد من هذا النظام.

وعليه يمكن تحصيل جملة من النتائج:

أولا – عند منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه فان منحه يتم بغض النظر عن طبيعة المحكوم عليه وما إن كان مجرما معتادا أو مبتدئا؛

ثانيا–بحسب قانون تنظيم السجون القانون رقم: 05–04، فقد منح اختصاص البت في ملفات الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات بعدما كانت مقتصرة على وزير العدل فقط وهذا يتيح سيرورة وحركية للملفات المتراكمة بشأن ذلك؛

ثالثا– يعاب على نظام الإفراج المشروط أن المشرع الجزائري وضع شروط صعبة التحقيق كضرورة دفع المحكوم عليه المصاريف والغرامات القضائية والتعويضات المدنية حتى يستفيد من هذا النظام؛

رابعا– اشتراط موافقة المحكوم عليه على اقتراحه للاستفادة من الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، مما يدعم عملية إصلاحه وحسن سلوكه؛

خامسا– تمكين المحكوم من الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط؛

سادسا– استبعاد فئة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد نظرا لخطورة العقوبة وطول المدة وإمكانية فرارهم؛

سابعا– عدم جواز منح الإفراج للمحكوم عليه للمرة الثانية والذي أعيد للمؤسسة العقابية والذي استفاد من قبل من هذا النظام.

وختاما للدراسة يمكن القول بأن نظام الإفراج المشروط حسب ما هو معمول في القانون رقم 05-04، يتماشى مع الأفكار المستحدثة والمعول بها في السياسة العقابية ويسعى لمحاولة تكييف وتأهيل وإدماج المحكوم عليهم، فحسب الإحصائيات الآخيرة فقد تزايد عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط منذ 2005 إلى وقتنا الحالي رغم اعتباره مجرد رخصة أو منحة أو امتياز وليس بحق للمحكوم عليه، إلا أنه قد ساهم في تقويم سلوك العديد من الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين:

1. الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغي**، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 11-02-1972.

2. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06-02-2005، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين**، ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ08-02-2005.

3. الامر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11-06-1996.

ثانيا: المراسيم

4. **المرسوم 05-429**، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المتضمن **تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ومهامها وسيرها**، ج ر، عدد 74، الصادرة بتاريخ 2005.

5. **المرسوم التنفيذي رقم 07-67**، المؤرخ في 19 فبراير 2007، **يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجيةلإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، ج رن عدد 13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007.

6. المنشور الوزاري رقم 01/05 المؤرخ في 05 جوان 2005 والمتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

ثالثا: الكتب:

7. باشا عمر، حمدي .قانون تنظيم السجون .دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر.

8. بدر الدين، معافة .نظام الإفراج المشروط: دراسة مقارنة . دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2010.

9. بريك، الطاهر .فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين . دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

10. بلعسلي، ويزة. " الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج الحبوس المفرج عنه ".المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، 2019.

11. بوسقيعة، أحسن .الوجيز في القانون الجزائي العام .الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

12. بوسقيعة، أحسن .الوجيز في القانون الجزائي العام .ط. 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

13. بوضياف، عبد الرزاق .مفهوم الإفراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة . دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.س.

14. خلفي، عبد الرحمان .بدائل العقوبة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة . المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.

15. دردوس، مكي .الموجز في علم الإجرام والعقاب .ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

16. سليمان، عبد الله .شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الأول، الجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2008.

17. سنقوقة، سائح .قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين .الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18. الشاذلي، فتوح عبد الله .علم الإجرام وعلوم العقاب. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

19. الشافعي، عبيدي .قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين . دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2008.

20. طاشور، عبد الحفيظ .دور قاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية . دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1998.

21. عثامنية، لخميسي . السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .دار هومة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012.

22. منصور، إسحاق إبراهيم .موجز في علم الإجرام وعلم العقاب .الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

23. نجم، محمد صبحي .مدخل إلى علم الإجرام والعقاب .ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

رابعا: المجلات:

24. بن مالك، أحمد، والعزاوي أحمد. "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل رقم 04-05 ".(المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022.

25. خلوط، سعاد. "قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية وآفاق التطوير ". مجلة العلوم الإنسانية ,جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، جوان 2022.

26. ضريف، شعيب. " الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً في التشريع الجزائري ".مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري 1 قسنطينة، الجزائر، مجلد 2، عدد 49، يونيو 2018.

27. عبد الحميد، عائشة. " النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري ".جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، العدد 11، أغسطس 2020.

28. لدرم، أحمد. " دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم ".مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 02، ديسمبر 2018.

29. مولاي، بلقاسم. " الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة: دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري ".مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، مجلد

30. نبيه، صالح .علم الإجرام والعقاب .دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2003.

31. يونس، فريدة. "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق ". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 01، يونيو 2022.

32. يونسي، حفيظة. " دور المجتمع المدني في تفعيل عملية إعادة إدماج المساجين ".مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.

خامسا: الاطروحات والمذكرات

1/- الأطروحات

33. حساني، بدرة .ضوابط وأثر الإفراج المشروط في القانون الجزائري . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.

34. خوري، عمر .السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة . أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، فرع القانون الجنائي، 2018.

35. خوري، عمر .السياسة العقابية في القانون: دراسة مقارنة .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، فرع القانون الجنائي، 2008.

36. طرابلسي، لمياء . إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن .أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.

2/- الرسائل

37. أنال، أمال. "أنظمة تكييف العقوبة." رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

38. بن الشيخ، نبيلة .نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري . رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

39. بوكروح، عبد المجيد .الإفراج المشروط في الجزائر . رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009.

40. صغير، سيد أحمد إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

41. عمايدية، مختارية .نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري .رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014-2015.

42. قيرواني، محمد أمين . دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين .رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الأدب والعلوم الاجتماعية، 2008.

43. كلانمر، أسماء . الأساليب والآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2011-2012.

سادسا: المواقع

44. http://WWW.Justice.dz

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط.

تمهيد:.....7

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط. 8

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وخصائصه.....8

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط. 8

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط. 11

المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة. 14

الفرع الأول: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام وقف تنفيذ العقوبة.....15

الفرع الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية.....17

المبحث الثاني: شروط تطبيق نظام الإفراج المشروط. 20

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط.....20

الفرع الأول: شروط خاصة بالمحكوم عليه.....20

الفرع الثاني: شروط خاصة بالعقوبة.....23

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للإفراج المشروط. 28

الفرع الأول: وثائق الاستفادة من نظام الإفراج المشروط. 28
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الإفراج المشروط. 30
خلاصة الفصل: 33

الفصل الثاني

دور الافراج المشروط في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم

تمهيد: 35
المبحث الأول: الدور التأهيلي لنظام الافراج المشروط.....36
المطلب الأول: تعزيز السلوك الإيجابي للمحكوم عليهم.....36
الفرع الأول: فترة الاختبار كعامل تحفيزي لإعادة التأهيل الاجتماعي.....37
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل للمفرج عنهم افراج مشروط. ..39
المطلب الثاني: صورة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في إطار نظام الإفراج المشروط.....42
الفرع الأول: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة. 43
الفرع الثاني: تدعيم عملية إعادة الإدماج الاجتماعي في المجتمع. 48
المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن الإفراج المشروط. 50
المطلب الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم افراج مشروط. 50
الفرع الأول: الإشراف القضائي عن المفرج عنهم افراج مشروط. 51
الفرع الثاني: إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون في عملية الإفراج المشروط. 52
المطلب الثاني: انتهاء نظام الإفراج المشروط. 53
الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط.....54

الفرع الثاني: إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.....54
خلاصة الفصل: 60
خاتمة: 62
قائمة المصادر والمراجع:.....65
فهرس الموضوعات.....72

ملخص:

يهدف المشرع الجزائري إلى تطوير السياسة العقابية وتهذيب أساليب المعاملة بإنتهاج الطرق العقابية المستحدثة بغية تقويم وإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم إجتماعيا، فتبني فكرة نظام الإفراج المشروط حسب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، فهو بمثابة رخصة أو إمتياز تأديبي إذا ما أثبت إستقامته وحسن سلوكه، فهو يهدف إلى تهيئة المحكوم عليه للإندماج داخل المجتمع من جهة والتحقيق على المؤسسات العقابية من جهة أخرى.

SUMMARY:

The Algerian legislator endeavors to modernize penal policy and refine the methods of offender treatment by adopting contemporary correctional approaches aimed at rehabilitating and reforming convicted individuals, thereby facilitating their social reintegration and requalification. Within this framework, the legislator has incorporated the concept of conditional release under Law No. 05-04 concerning the organization of penitentiary institutions and social reintegration. Conditional release is regarded as a disciplinary privilege or a form of license, granted to inmates who demonstrate upright conduct and moral reform. This mechanism primarily seeks to prepare the offender for reintegration into society, while simultaneously alleviating the institutional burden on correctional